ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه اذا عاد الى محل
ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر
وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت
بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة
والكتاب في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي
مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانها بسماع
حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونها والفارق
ان الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة
بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة
العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وسميت
بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها
على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار
الحجة مع القرب بخوف مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب **فصل**
في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض
والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال لبيد
فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها

والاصل

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية
وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها رواه
الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل احد من الشركا من
التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة
واختلاف الايدي **ويشترط القاسم** اي الذي ينصبه الامام
او القاضي **الى سبعة شرايط** ويزيد عليها شرايط اخر كما
ستعرفها وهي **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة**
والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل
الولايات وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعايها للمساحة
من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما آلة القسمة كما ان الفقه
آلة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون
عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الامام
وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط
كما جرى عليه ابن المقري وقال النووي جزم باستحبابه
القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم تنبيه
لو قال المص بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط
السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)